

الْمُهَمَّةُ الْمُعِزَّى
بِحُكْمِ الْأَنْتَقِافِ بِالْأَشْيَاءِ
الْمُجْعَلَةِ الْأَنْكَلَانِيَّةِ
بِهِ حَكْمٌ



بِإِسْمِ جَلَّ ذَرَّ الْمَلِكِ وَطَبِيقَ الْفَالُوْنِ

**

أمر عدد:

الـ ٤٦

ملف عدد:

20/1101/67

بتاريخ:

2020/07/29

نحن رضى بلحسن رئيس المحكمة الابتدائية بسيديت
ويساعدة السيد حيد أوهنا كاتب الفبط.

اصدرنا الأمر الآتي نصه يوم : 2020/07/29

مدعى و مدعى عليه من جهة

بين:



وبين

مدعية و مدعى عليها من جهة أخرى

بحضور :

النيابة العامة بهذه المحكمة



الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي الذي تقدم به الفريق المدعى والمؤدى عنه الصادر القضائى بتاريخ 19/06/2020 والذي يعرض من خلاله بكونه له مع زوجته المدعى عليها ابنتين و هما أنه صادف تواجدهم بالغرب إعلان حالة الطوارئ و الحجر الصحي وأنها تريد السفر نحو الديار الإسبانية بتاريخ 10/07/2020 ، مؤكدا أنه إذا كان من حق الحاضن السفر العرضي بمحضونه خارج التراب الوطني حسب المادة 179 من مدونة الأسرة فإن مناطق ذلك هو مراعاة المصلحة الفضل للمحضون و التي ستصر من انتشار فيروس كورونا "كوفيد19" ، ولأجله فهو يلتزم منع المدعى عليها من السفر بمحضونيها إلى الديار الإسبانية مع تبليغ نسخة من الأمر الصادر في النازلة إلى النيابة العامة ، مع النفاذ المعجل على الأصل .

و بناء على الحجج و المستندات المرفقة بالمقال .

و بناء على المذكرة الجوابية مع المقال مضاد المؤداة عنه الرسوم القضائية و الذي تقدمت به المدعية و الذي تؤكد من خلاله بأن ما يستند عليه المدعى غير مؤسس على اعتبار أن فيروس كوفيد 19 منتشر في كافة أنحاء العالم و المغرب ليس باستثناء، مؤكدة أنها تقيم هي و إبنتيها بالديار الإسبانية حسب شواهد الإقامة و أن فرض حالة الطوارئ هو الذي منعها من العودة إليها و أنه بعد تخفيف حالة الطوارئ قررت العودة إلا أن جواز سفر إبنتها انتهت صلاحيتها بتاريخ 04/04/2020 و أنها طالبت المدعى عليه فرعيا من أجل العمل على إنجاز جواز سفر إبنتها إلا أنه امتنع عن ذلك و لأجله فهي تلتزم الحكم عليه بتمكينها من الوثائق الالزمة لإنجازه تحت طائلة غرامة تهدیدية قدرها 500 درهم عن كل يوم إمتناع عن التنفيذ مع النفاذ المعجل و الصائر ، مرفقة مذكوريها بصورة طبق الأصل من بطاقة جواز الإبن و صورة طبق الأصل لعقد الزواج و صور من بطائق الإقامة .

و بناء على ملتزم النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون .

بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 29/07/2020 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة ليتم حجزها للتأمل لجلسة يومه .



بعد التأمل بالملف
التعاليم

أولاً: في المقال الأصلي ،

حيث يروم طلب المدعى الحكم منع المدعى عليها من السفر بمحضونيها إلى الديار الإسبانية وفق التفصيل الوارد أعلاه .

وحيث لا خلاف بين الطرفين على أنهما مقيمان بإسبانيا كزوجين ، وأن تواجد المدعى عليها بالغرب رفقة إبنتها هو تواجد عرضي فحسب .

وحيث إن هذا التواجد العرضي لا يمكن أن يفرض عليها المنع من العودة رفقة محضونيها إلى مقر إقامتها ما لم يثبت من ظاهر وثائق وجود خطر داهم و محقق بيهما و هو أمر لا دليل بالملف على ثبوته .

وحيث إن فيروس كوفيد 19 أصبح منتشرًا في العالم بأسره ، وقد وصل إلى مرحلة تفرض التعامل معه بالموازاة مع احترام التدابير الاحترازية ، ولا يمكن بحال أن يكون حالاً عودة المدعى عليها إلى مقر إقامتها بإسبانيا .

حيث إن الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 التي صادق عليها المغرب بموجب ظهير شريف رقم 1.93.363 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) تنص في فصلها التاسع على أنه :

”تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة..“

كما تنص المادة 10 الفقرة 2 منها على أنه :

”...تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بذاته هم، وفي دخول بذاته، ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المترافق بها في هذه الاتفاقية.“

وحيث إنه بذلك فإن حق محضوني المدعية في مغادرة التراب الوطني يبقى مكتفياً ما لم تقرر السلطات الحكومية منه للأسباب الواردة في المقتضى أعلاه .

وحيث إن المصلحة الفضل للمحضون تقتضي مرافقته لأمه وعيشه واستقراره في كنفها ، و هو أمر يتعارض مع طلب المدعى .

و حيث و الحال كذلك يبقى طلب المدعى مفتقداً لمؤيداته الواقعية فيستتبع التصريح برفضه .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

ثانياً : في المقال المضاف

حيث تهدف المدعية الفرعية من طلبها الحكم لها بما هو مفصل أعلاه .

وحيث إن جواز السفر يعتبر وثيقة إدارية من حق أي مواطن مغربي الحصول عليه .

وحيث إن انتهاء صلاحية جواز سفر إiben المدعية . ما ترتب عنه من عدم تمكنه من العودة إلى مقر إقامته ليجعل طلب تجديده مؤسساً و يتعين الإستجابة إليه .

و حيث إن طلب الغرامة التهديدية مؤسس لتعلق تنفيذ مقتضى الأمر بإرادة المدعى عليه الفرعى .

و حيث إن النفاذ المعجل مقرر بقوة القانون .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .



لهذه الأسباب

وتطيئنا للإدلة ١٤٩ من ق.م.م.

إنما تمت علنياً ابتدائياً وحضورياً:

في الطلب الأصلي:

برفقه مع تحويل راقعه الصادر .

في الطلب المضاد :

نامر المدعى عليه الفرعى
جواز سفر خاص بإبنهما ،

بتكمين المدعية من الوثائق الازمة لإتجاز
تحت طائلة غرامة تهديبية قدرها 500 درهم عن كل يوم
امتناع عن التنفيذ مع تحويله الصادر و التصریح بأن النفاذ العجل مقرر بقوة القانون .

ويتم ذلك في الأسر فوراً و الشروع في إعلانه

خاتم الضبط

نسخة طبق الأصل

قاضي المستجدات

